بان العالم يلزمه التمييز بين الفرائض والسنن هل يلزمه استحضار التمييز في الصلاة ظاهر كلامهم نعم وعليه جرى الامام في فتاويه ونظر فيه الاسنوي في المهمات وقال الظاهر الصحة فيه ايضا فان تكليفه استحضار العلم بحال كل فعل وبقصده ايضا حرج شديد فلا يعتبر في حق الجميع الان لا ينوي للفعل طلب الغرض وظاهر كلام الجوجري وجوب الاستحضار عند التحرم حيث قال عقب كلام الاسنوي وهو مع مخالفته المنقول غير ظاهر لسهولة استحضار الفقيه تمييز الفرض من السنة بادنى توجه فلا حرج على انه لا يشترط استحضار ذلك من اول الصلاة الى اخرها ولا قصده عند كل فعل كما هو الظاهر انتهى قال الشارح في شرح العباب ولعله اي ما قاله الاسنوي اقرب اذ لا فائدة له حينئذ مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب او ندب بل صرحوا بانه لو اتى بالتشهد الاخير ظانا انه الاول لم يضر انتهى فتلخص مما اوردناه ان المعتمد صحة صلاة العامي مطلقا مالم يقصد بفرض معين النفلية فتبطل صلاته حينئذ لكن يشترط للابطال منه في الفرض الفعلي ثلاثة شروط احدها ان يعتقده او يظنه نفلا وثانيها ان يفعله على هذا الاعتقاد او الظن وثالثها ان يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه فلو اقتدى بمخالف يرى نفلية بعض الفروض صح كما قالوه ومنهم الشارح في شروح الارشاد والعباب قال في شرح العباب في صفة الصلاة لان المدار فيه على الاتيان بما يعتقده الماموم لا ان يعتقد به ما يعتقده والا لم يصح الاقتداء بمخالف انتهى وذكر في موضع اخر من شرح العباب بعد كلام طويل قرره ما نصه فالحاصل انه متى اختل شرط او ركن بطل الاقتداء به مطلقا ومتى ارتكب مبطلا لو صدر من جاهل عذر به لم تبطل لما ذكر انتهى وهذا يقتضي ان الجاهل يغتفر له قصد النفلية بفرض معين وليس مرادا فليحمل على ما اذا اختل شيء من الشروط السابقة وذكر في شرح العباب ايضا ان ابا اسحاق الاسفرائيني قال بعدم صحة الاقتداء بالمخالف وان تحقق اتيانه بجميع الواجبات عنده لانه ياتي بها على اعتقاد النفل الى اخر ما قاله في شرح العباب وفي القولي يزاد شرط رابع على الثلاثة وهو شروعه فيما بعده اما لو اعاده في محله بنية فرض او لا بنية شيء فلا بطلان كما جرى عليه الشارح في فتح الجواد وعليه يحمل ما في ايعابه وامداده مما قد يتوهم منه خلاف ذلك وجرى الشمس الرملي في فتاويه على ما هو اوسع مما في فتح الجواد فقال متى اتى بالفاتحة معتقدا كونها نفلا فيها لم تبطل صلاته بمجرد ذلك اذ لا تبطل بالذكر والدعاء فالقراءة بطريق الاولى ولكنه ان اعادها لا بقصد كونها نفلا في محلها حسبت والا فان اتى بها بركعة اخر صلاته حيث كان جاهلا فان كان عامدا عالما وتركها الى ما بعد محلها بطلت صلاته انتهى وفي اوائل كتاب الشهادات من التحفة هل تركه تعلم ما ذكر كبيرة او لا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه واما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض اركان او شروط الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة احد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما ياتي قبيل شهادة الحسبة على ان كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء انتهى وان غير العامي لابد فيه من تمييز النفل من الفرض وذهب الشارح في شروح الارشاد والعباب الى انه لا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه قال في شرح العباب اذ كل لابد من الاتيان به انتهى **قوله** بطلت اشار به الى خلاف في ذلك قال في المنهاج وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال الخ قال الشارح في شرحه وفي قول في الجديد ايضا انه يتطهر ويبني وان كان حدثه اكبر لحديث فيه وهو ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا انتهى وقوله لحديث فيه هو كما قال الرافعي في الشرح الكبير من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم قال الرافعي في العزيز وبه قال ابو حنيفة وهو اشهر الروايتين عن مالك انتهى قال م ر في النهاية ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه قال ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته عود الى موضع الذي كان يصلي فيه ثم ذكر كلاما حاصله استثناء الجماعة فالعود لمصعر لها عذر **قوله** وان كان الخ كذلك التحفة والنهاية وغيرهما خلافا للاسنوي قال في شرح العباب فقول الاسنوي لا تبطل بذلك غير صحيح وان اعتمده بعضهم ووجهه بانه لم يزد على حالته التي هو عليها ولا تقصير منه بخلاف العامد انتهى **قوله** ان ياخذ بانفه قال في شرح العباب ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدكم الحدث فلياخذ على انفه ولينصرف فليتوضا قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ثم نقل عن الصيرفي ان كل من افتى من ائمة المسلمين بالحيل انما اخذه من هذا الحديث ومنه يؤخذ ان كل من ارتكب ما يعاب الناس الى وقيعة فيه ان يستره لئلا انتهى ما اردنا نقله من شرح العباب **قوله** ما لم ينح محله انما يتصور هذا كما لا يخفى في الثوب والمكان كما لا يخفى نعم يمكن تغيير نفسه عنه قال الزيادي في حواشي شرح المنهج محل القاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يجوز القاوه فيه لما يلزم على ذلك من تنجيس المسجد الا اذا ضاق الوقت

فينبغي

او يعتقد مطلوبا اخر وضا وان يكون اعتقاد الشخص نفسه كما سبق اتفاقا

فينبغي القاوه فيه لاجل حرمة الوقت كذا بحثه شيخنا ابن الرملي انتهى ما نقله الزيادي بحروفه زاد الحلبي في حواشي شرح المنهج وان لزم منه تنجيس المسجد وافتى والد شيخنا فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت انتهى وفي شرح ابي شجاع لسم العبادي وظاهر انه لو تنجس ساتر عورته لم يفد القاوه فورا حيث قدر على ساتر طاهر او ما يطهره به انتهى وقوله او هو اي او ينحي نفس النجس وقوله بشرط الخ قيد لقوله او هو لانه لو كان رطبا ونحاه بقي محله متنجسا فتبطل صلاته لذلك واهمل الشارح شرطا ثالثا وهو امكان نفضه حالا كما صرح به في المنهاج وغيره قال في شرح العباب اما لو مضى زمن محسوس فان صلاته تبطل قال ولا يتصور عروض مبطل ويغتفر الا في هاتين اي كشف الريح العورة والنجاسة المذكورة وما لو انحرفت السفينة عن القبلة فانحرف اليها فورا ومسئلة عتق الامة الاتية في الخوف انه لو دمي سلاحه جاز له ادخاله في قرابه ويغتفر له حمله هذه الساعة لان طرحه بالارض فيه تعرض لاضاعة المال وبه فارق ما هنا ومن ثمة يظهر انه لو خشي هنا على ثوبه لو طرحه لم يلزمه وفي الاعادة هنا ما ياتي ثمة انتهى **قوله** بنحو نفض قال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج لعل صورة القاء الثوب في الرطب ان يرفع الثوب من مكان طاهر منه الى ان يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فان ذلك حمل للنجاسة فليتامل ولعل صورة نفضه في اليابس ان يميل محل النجاسة حتى تسقط او يضع اصبعه على جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه الى ان يسقط اما لو قبض على محلها او جره او رفعه فهو حامل لها فليتامل انتهى وبحث في شرحه على ابي شجاع ان من نحو النفض تطهير المحل كان وقع عليه اثر بول فصب فورا الماء عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب او غمس فورا محله كيده او رجله في ماء كثير عنده اذ لا فرق في المعنى بين تنحية الجافة وتطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة فورا فيهما بل لو وقع عليه جرم النجاسة الرطبة فصب الماء عليه بحيث ازاله وطهر محله فورا لم تبطل فيما يظهر ايضا ثم قال وعن القاضي لو اخذ طرفا من سجادة الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل انتهى وظاهر قوله لو اخذ طرفا انه لا يضر قبض الطرف وفيه نظر ومخالفة لما تقدم في التنحية بالعود اللهم الا ان يفرق بملاقاة النجاسة قصدا لما اتصل به في مسئلة العود بخلاف مسئلة القاضي وفي فتاوى شيخنا الشهاب فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت انتهى وظاهره ان مجرد التصاق الرجل بحيث لو رفعها ارتفع معها الثوب لا اثر له فليتامل انتهى ما اردنا نقله من شرح ابي شجاع للعلامة ابن قاسم العبادي وفي فتاوى الشمس الرملي ما يفهم خلاف ما نقله عن والده اخر فانه قال فيما اذا كان برجله بلل او عرق فوقف على ظاهر نعله واسفلها نجس وصلى انه ان النعل ذلك برجله لم تصح صلاته والا صحت انتهى وهو كذلك في شرح العباب للشارح الا اذا حمل على ما اذا لم ينفصل عن رجله حالا وكلام سم على خلافه فراجعه فان ظاهره لا يساعد على هذا الجمع **قوله** والثوب قال في التحفة وكذا في الثوب على تناقض فيه انتهى وفي الامداد وكذا الثوب كما في الروضة واصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله انتهى وسبقه الى هذا الحمل الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وتبعه الشمس في النهاية وخرج بقوله بلا حاجة ما اذا كان لحاجة كان اراد وطء المستحاضة فلا حرمة **قوله** بعض بدنه او ثوبه قال في النهاية او مكان ضيق ثم قال اما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله ان يصلي بلا اجتهاد فيه والاحسن في ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد ان المتجه في ذلك ان ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما تسع المصلي انتهى وفي المجموع عن المتولي اذا جوزنا الصلاة في المتسع فله ان يصلي فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة انتهى كلام النهاية بحروفه ونحوها التحفة باختصار **قوله** محله اي البعض وقوله فيه اي في بدنه او ثوبه وافرد الضمير لان العطف باو **قوله** غسل جميعه اي جميع البدن او الثوب هذا اذا لم يعلم انحصارها في محل منه كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب او مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشكل كما في التحفة والنهاية وغيرها **قوله** لانه اي البدن او الثوب ما بقي منه اي من البدن او الثوب جزء اي بلا غسل فالاصل بقاء النجاسة فيه اي في الجزء الباقي او ان الضمير يعود الى البدن او الثوب **قوله** وهو اي بقاء النجاسة في جزء من البدن او الثوب الخ **قوله** فيه اي في الجزء **قوله** وبه فارق الخ اي بكونه لابد

قوله محله اي البعض وقوله فيه اي في بدنه او ثوبه وافرد الضمير لان العطف باو